

- (أ) استعراض وتخطيط التدابير لمساعدة النامبيين من جانب الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الام المتحدة ؛
- (ب) توحيد كافة التدابير في خطة عمل متكاملة ومتواصلة ؛
- (ج) تنفيذ خطة العمل ؛
- ٢ - وتتهيب بمجلس الام المتحدة لناميبيا ، بوصفه السلطة القائمة بإدارة الاقليم ، ان يذع ، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، المبادئ التوجيهية ويرسم السياسات لمثل هذا البرنامج الذي سيعرف باسم " برنامج بناء الدولة النامبية " ، وان يدير وينسق عملية تنفيذ البرنامج ؛
- ٣ - وتدعو جميع الدول الى الاشتراك في برنامج بناء الدولة النامبية بدعم تدابير مساعدة النامبيين وبالتبرع لصندوق الام المتحدة لناميبيا ومعهد الام المتحدة لناميبيا ؛
- ٤ - وتتهيب بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الام المتحدة ان تشترك ، بالتعاون مع مجلس الام المتحدة لناميبيا ، في تخطيط وتنفيذ برنامج بناء الدولة النامبية ؛
- ٥ - وترجو من الامين العام ان يقدم الى مجلس الام المتحدة لناميبيا المساعدة اللازمة للتنفيذ الفعال لبرنامج بناء الدولة النامبية .

الجلسة العامة ١٠٥

٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

سألة روديسيا الجنوبية - ١٥٤/٣١

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة روديسيا الجنوبية (زمبابوي) ،

وقد درست الفصول المتعلقة بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٠٢) ،

وقد استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة (١٠٣) ،

(١٠٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصول الاول والثاني والرابع

الى الثامن .

(١٠٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة الحادية

والاربعون ، الفقرات ٩ - ٣٧ .

وان تأخذ بعين الاعتبار تقرير الفريق المخصص الذي أنشأته اللجنة الخاصة في جلستها
١٠٢٩ المعقودة في ١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (١٠٤) ،

وان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها
١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وبرنامج العمل من اجل التنفيذ
التام للاعلان ، الوارد في قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) ، المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر
١٩٧٠ ، وسائر القرارات المتعلقة بمسألة روديسيا الجنوبية ، الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس
الامن واللجنة الخاصة .

وان لا يخرب عن بالها ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تتحمل
بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، المسؤولية الاولى عن انهاء الحالة الخاطئة القائمة في روديسيا
الجنوبية (زمبابوي) والتي تشكل ، كما اكد مجلس الامن مرارا ، تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

وان تؤكد من جديد ان اية محاولة تجرى ، قبل تحقيق حكم الاغلبية للتفاوض بشأن مستقبل
زمبابوي مع النظام غير الشرعي على اساس الاستقلال ، ستكون عملا متعارضا مع حقوق شعب هذا الاقليم ،
غير القابلة للتصرف ، ومخالفا لاحكام ميثاق الامم المتحدة والقرار ١٥١٤ (د - ١٥) .

وان تحيدا علما بالموقف المععلن للدولة القائمة بالادارة وهو انه لن يكون هناك استقلال
قبل تحقيق حكم الاغلبية في زمبابوي (١٠٥) ،

وان تؤكد من جديد كذلك تأييدها للاحكام المتصلة بالموضوع من اعلان دار السلام بشأن
الجنوب الافريقي ، الذي اعتمده المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية
التاسعة المعقودة في الفترة من ٧ الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٥ (١٠٦) ،

وان تؤيد ما ورد في الاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الخامس لرؤساء دول وحكومات
بلدان عدم الانحياز المنعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦ من احكام
تتصل بالجنوب الافريقي (١٠٧) ،

وان تحيدا علما بمعقد مؤتمر زمبابوي في جنيف ،

(١٠٤) المرجع نفسه ، الدورة العادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ،
الفصل السابع ، المرفق الاول .

(١٠٥) المرجع نفسه ، الفصل الثامن ، المرفق ، الفقرة ٤٤ .

(١٠٦) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصل
التاسع ، المرفق ، الفقرة ٩٩ .

(١٠٧) انظر A/31/197 ، المرفق الاول .

وان تدين نظام الاقلية العنصرى غير الشرعى لاضلها هذه الشديدا لشعب زمبابوى ، ولقيامه بسجن واعتقال الزعماء السياسيين وغيرهم بصورة تعسفية ، وللاعدام غير القانونى للمناخمين فسسى سبيل العرية ، والاستمرار فى انكار حقوق الانسان الاساسية ، بما فى ذلك خاصة الاعمال الخاشمة المتشكلة فى نمرج وتعذيب وقتل القرويين الابرياء ، والتدابير الاجرامية التعسفية المتشكلة فى فسرى الحقوق الجماعية وغيرها من التدابير الرامية الى خلق دولة قائمة على الفصل العنصرى فى زمبابوى ، وان تشيد بما ابداه شعب زمبابوى ، بقيادة حركة تحريره الوطنى ، من تصميم حازم على تحقيق الحرية والاستقلال ؛

١ - تؤكد من جديد بحق شعب زمبابوى ، غير القابل للتصرف ، فى تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وشرعية كفاح هذا الشعب كيما يكفل لنفسه ، بكل الوسائل المتاحة له ، التمتع بهذا الحق على النحو المنصوص عليه فى ميثاق الامم المتحدة ووفقا لاهداف قرار الجمعية العامة (١٥١٤) ؛

٢ - وتؤكد من جديد المبدأ القائل بأنه لا مكان للاستقلال قبل تحقيق حكم الاغلبية فى زمبابوى ، وبأن أية تسوية تتعلق بمستقبل الاقليم ينبغي ان يشترك شعب زمبابوى فى وضعها اشتراكا تاما ، وان تجيء وفقا لأمانيه الحقيقية ؛

٣ - وتدين بشدة نظام الاقلية العنصرى غير الشرعى لما يرتكبه بحق شعب زمبابوى من تدابير قمعية ووحشية مستمرة ، ولا سيما ما يقترفه ذلك النظام من اعمال القتل المتعمد للافريقيين داخل زمبابوى وخارجها ؛

٤ - وتدين بشدة كذلك نظام الاقلية العنصرى غير الشرعى لما يشنه من اعمال عدوانية منتظمة ضد الدول الافريقية المجاورة ؛

٥ - وتهيب بحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وقاء منها بمسؤوليتها الاولى كدولة قائمة بالادارة ، ان تتخذ جميع التدابير الفعالة لتمكين زمبابوى من نيال الاستقلال وفقا لاماني غالبية السكان ، والا تمنح النظام غير الشرعى فى اى ظرف كان ايا من سلطات السيادة او خصائصها ؛

٦ - وتزكى للدولة القائمة بالادارة الاجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير الفريق المخصص الذى أنشأته اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فى جلستها ١٠٢٩ ، المعقودة فى (نيسان / ابريل ١٩٧٦) (١٠٤) لاتخاذ الاجراء المناسب بشأنها ؛

٧ - وتؤيد بحزم شعب زمبابوى فى نضاله لتحقيق حكم الاغلبية ؛

٨ - وتطالب بما يلي :

(أ) القيام فورا بوقف ما يقوم به نظام سميث غير الشرعى من اعدام للمقاتلين فى سبيل الحرية ؛

(ب) الافراج فورا ودون قيد او شرط عن جميع الاشخاص المسجونين والمعتقلين والمفروضة عليهم قيود لاسباب سياسية ، ورفع كافة القيود المفروضة على النشاط السياسي واقامة الحرية الديمقراطية التامة والمساواة الكاملة في الحقوق السياسية ، وكذلك اعادة حقوق الانسان الاساسية للسكان ؛

(ج) الكف فورا عن جميع التدابير القمعية ، وخاصة الاعمال الوحشية التي ترتكب فـي " منطقة العمليات " ، واغلاق المناطق الافريقية بصورة تمسفية ، وطرد الافريقيين ونقلهم واعادة توطينهم وانشاء ما يسمى بالقرى المحمية ، واضطهاد المبشرين المسيحيين الذين يؤيدون قضية تحرير زيمبابوي ؛

(د) وقف تدفق المهاجرين الاجانب على الاقليم وسحب جميع المرتزقة منه فورا ؛

٩ - وتناشد جميع الدول ان تتخذ جميع التدابير اللازمة والفعالة لمنع الاعلان عن طلب مرتزقة وتجنيدهم لرواديسيا الجنوبية ؛

١٠ - وترجو من جميع الدول ان تعتمد بصورة مباشرة ومن خلال عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة التي تشترك في عضويتها ، كما ترحو من المنظمات غير الحكومية المعنية ومختلف برامج منظومة الامم المتحدة ان تعتمد الى مد شعب زيمبابوي وحركة تحريره الوطني بجميع المساعدات المعنوية والمادية والسياسية والانسانية اللازمة له في نضاله من اجل استعادة حقوقه غير القابلة للتصرف ، وذلك بالتشاور والتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

١١ - وتدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة ، وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وهيئات الامم المتحدة المعنية ، والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان انهاء الاستعمار ، فضلا عن الامين العام ، الى اتخاذ ما يقتضي الحال اتخاذه من الخطوات لنشر المعلومات على نطاق واسع وباستمرار ، وبجميع وسائل الاعلام المتاحة ، عن الحالة في زيمبابوي وعمما اتخذته الامم المتحدة من قرارات وتدابير تتعلق بها ، مع توجيه اهتمام خاص الى موضوع تليببيق الجزاءات المفروضة على النظام غير الشرعي ؛

١٢ - وتعرب عن الامل في ان ينجح مؤتمر زيمبابوي في جنيف في ايجاد الظروف التي تتيح الاستقلال في موعد مبكر على اساس حكم الاغلبية ، وفقا للقرارات التي اتخذتها الامم المتحدة في هذا الشأن ؛

١٣ - وترجو من حكومة المملكة المتحدة ان تتعاون ، تمشيا مع ما صرحت به من استعداد للقيام بذلك ، مع اللجنة الخاصة في اداء المهمة التي اسندتها اليها الجمعية العامة ، والى اعلام اللجنة الخاصة والجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بما يتم في هذا الشأن ؛

١٤ - وترجو من اللجنة الخاصة ابقاء الحالة في هذا الاقليم قيد الاستعراض ، بوصفها مسألة ذات اولوية ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٥

٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

بيـا

ان الجمعية العامة ،

وقد اتخذت القرار ألف اعلاه بشأن مسألة روديسيا الجنوبية (زيمباري) ،

وان تأسف بشدة للتعاون المتزايد الذي تقيمه بعض الدول ، ولاسيما جنوب افريقيا ، مع
نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي ، انتهاكا لاحكام المادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة وقرارات الامم
المتحدة المتصلة بالموضوع ، مما يعرقل الى درجة خطيرة التطبيق الفعال للجزاءات المفروضة وسواها
من التدابير المتخذة حتى الآن ضد النظام غير الشرعي ،

وان يساورها القلق الشديد لاستمرار استيراد الكروم والنيكل من روديسيا الجنوبية السيسى
الولايات المتحدة الامريكية ، انتهاكا لما يتصل بالموضوع من قرارات مجلس الامن وتجاهلا لقرارات
الجمعية العامة في هذا الصدد ،

وان يساورها القلق العميق لما ورد في الآونة الاخيرة من انباء عن انتشار الانتهاكات
للجزاءات التي فرضتها الامم المتحدة ، ومنها استخدام طائرات روديسيا الجنوبية في النقل الدولي
للركاب والبضائع ، فضلا عن استمرار مكاتب الاعلام ومكاتب الخدوش الجوية التابعة للنظام غير الشرعي
في العمل خارج روديسيا الجنوبية ، وما نتج عن ذلك من تدفق السياح الاجانب على الاقليم ،

وان ترى ان ما يحدث من تطورات في المنطقة يستدعي خاصة اتخاذ تدابير دولية ايجابية
ومتضافرة بقصد فرض اقصى حد من العزلة على النظام غير الشرعي ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن الجزاءات لن تؤدي الى وضع حد لنظام الاقلية العنصرى
غير الشرعي ما لم تكن شاملة والزامية وخاضعة لاشراف فعال ، ومالم يفرغ تنفيذها ويتم تأييدها بصورة
فعالة ، ولاسيما من قبل جنوب افريقيا ،

وان تلاحظ مع التقدير قرار حكومة موزامبيق اغلاق حدودها مع روديسيا الجنوبية وفرض
الجزاءات على نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي امثالا لقرارات مجلس الامن ذات العلاقة
بالموضوع (١٠٨) ،

١ - تدين بشدة سياسات الحكومات ، وخاصة نظام جنوب افريقيا العنصرى ، التي
تواصل التعاون مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي ، انتهاكا لقرارات الامم المتحدة المتصلة
بالموضوع ، ومخالفة سافرة للالتزامات المحددة المترتبة عليها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ ، والمادة
٢٥ من ميثاق الامم المتحدة ، وتدلب الى تلك الحكومات ان تكف فورا عن كل تعاون من هذا القبيل ؛

(١٠٨) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، الدورة الحادية والثلاثون ، ملحق

كانون الثاني /يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٦ ، الوثيقة S/12004 و Add.1 .

٢ - وتدين جميع انتهاكات الجزاءات الالزامية التي فرضها مجلس الامن كما تدين استمرار تقاعس بعض الدول الاعضاء عن تطبيق هذه الجزاءات تطبيقا دقيقا ، باعتباره امرا منافيا للالتزامات المترتبة على تلك الدول بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ والمادة ٢٥ من الميثاق ؛

٣ - وتدين استمرار استيراد الكروم والنيكل من روديسيا الجنوبية (زمبابوي) التي الولايات المتحدة الامريكية ، وتطلب الى حكومة الولايات المتحدة ان تسارع بالغاء اي تشريع يبيح هذا الاستيراد ؛

٤ - وتطلب الى جميع الحكومات التي لم تقم بعد بما يلي ان تقوم به :

(أ) اتخاذ تدابير تنفيذية صارمة لضمان امثال جميع الافراد والهيئات والاشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها امثالا دقيقا للجزاءات التي فرضها مجلس الامن ولتحریم اقامة اي شكل من اشكال التعاون بينهم وبين النظام غير الشرعي ؛

(ب) اتخاذ خطوات فعالة لمنع الخاضعين لولايتها ، من افراد او جماعات من الافراد ، من الهجرة الى روديسيا الجنوبية (زمبابوي) اولثنيهم عن ذلك ؛

(ج) وقف اي تدبير قد يكون من شأنه اضافة اي مظهر من مظاهر الشرعية على النظام غير الشرعي ، وذلك في جملة امور ، بمنع اعمال وانشطة الخطوط الجوية الروديسية ومجلس السياحة الوطني الروديسي ومكتب الاعلام الروديسي ، او اي أنشطة اخرى تخالف اهداف ومقاصد الجزاءات ؛

(د) الناء صلاحية جوازات السفر وغيرها من الوثائق للسفر الى الاقليم ؛

٥ - وتشيد اشارة بالغة بالتدبير الذي اتخذته حكومة موزامبيق والمتمثل في اغلاقها حدودها مع روديسيا الجنوبية وفرض جزاءات شاملة على نظام سميت ، وترى ان ذلك التدبير يشكل اسهاما له اهميته في دعم النضال من اجل التحرير في زمبابوي وفي العمل على فرض اقصى حد من العزلة على النظام غير الشرعي ؛

٦ - وترجو من جميع الدول ان تمتد ، بصورة مباشرة ومن خلال عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة التي تشترك في عضويتها ، الى مد حكومتها موزامبيق بجميع اشكال المساعدة المالية والتقنية والمادية بغية تمكينها من التغلب على اي مصاعب اقتصادية تصادفها بصد تطبيقها للجزاءات الاقتصادية على النظام غير الشرعي ، وترجو ايضا من مختلف برامج منظومة الامم المتحدة تقديم مثل هذه المساعدة ؛

٧ - كما ترجو من مجلس الامن ان يقوم باجراء استعراض دوري لمسألة المساعدة الاقتصادية الاقتصادية الى حكومة موزامبيق والى حكومة زامبيا ؛

٨ - وتؤكد من جديد اقتناعها بضرورة توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على النظام غير الشرعي بحيث تشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة (٤) من الميثاق ، وترجو من مجلس الامن ان ينظر في اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن باعتبار ذلك امرا عاجلا ؛

٩ - وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتدعو لجنة مجلس الامن المنشأة عملاً بالقرار ٢٥٣ (١٩٦٨) بشأن مسألة روديسيا الجنوبية الى الاستمرار في التعاون مع اللجنة الخاصة في اعمالها المتصلة بهذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٠٥

٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦